استدلال الأصوليين بقول الله تعالى:

﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾

والاعتراضات الواردة عليه

جمعاً ودراسةً

د. رائد بن خلف بن محمد العصيمي

أستاذ أصول الفقه المشارك بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة أم القرى – مكة المكرمة

مقدمة:

الحمد لله ﷻ، والحمد لله على إحسانه على توفيقه وامتنانه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فما أعظم قول الشافعي ﷺ عندما قال: " من أدرك علم أحكام الله في كتابه نصًا واستدلالًا، ووفقه الله للقول والعمل بما علم منه ، فاز بالفضيلة في دينه ودنياه، وانتفت عنه الرِّيَب، ونَوَّرت في قلبه الحكمة، واستوجب في الدين موضع الإمامة"[1].

ولما كان هذا الفضل لمن تعلَّم كتاب الله وتدبَّره، أحببت أن أكتب بحثًا له علاقة بكتاب الله وبتخصص أصول الفقه، ويظهر منه إعجاز القرآن في دلالاته، وعناية الأصوليين باستنباطاته، وسميته بـ: **المسائل الأصولية المستدل لها بقول الله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [سورة النحل:89] جمعا ودراسة**

سائلًا المولى جلَّ وعلا التوفيق والسداد، والهدى والرشاد، إنه وليُّ ذلك والقادر عليه.

- **أهمية الموضوع وأسباب اختياره:**

1 -بيان أن القرآن مورد خصب للاستنباط، فكما يستدل به على الأحكام الفقهية والعقدية واللغوية، فكذلك يستدل به على المسائل الأصولية.

2 -أن بناء القاعدة الأصولية على نصوص الوحي يزيد من قوتها، ويرفع من درجتها، وتظهر جهود الأصوليين في ذلك تأصيلًا وتطبيقًا.

3 -أن مثل هذا البحث يزيد من ملكة الباحث الأصولية، وقدرته الاستنباطية.

(1) الرسالة للإمام الشافعي: (ص 19).

● **الدراسات السابقة:**

المتأمل في الدراسات السابقة المتعلقة بالاستدلال بالقرآن الكريم على المسائل الأصولية يجد أنها تنوعت على النحو التالي:

- **النوع الأول:** دراسات سابقة كانت عنايتها بالجانب التأصيلي ، كالبحث المعنون له بـ: ا ستدلال الأصوليين بالكتاب والسنة على القواعد الأصولية ، لفضيلة أ.د. عياض بن نامي السلمي[(1)].
- **النوع الثاني:** دراسات جمعت الاستدلالات بالقرآن الكريم على المسائل الأصولية من كتاب معين، مثل:

-استدلال الطوفي بالقرآن الكريم على المسائل الأصولية في باب دلالات الألفاظ من خلال كتابه: الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية جمعًا ودراسةً، للباحث: علي بن خضران العمري[(2)].

-الاستدلال بالقرآن على المسائل الأصولية في تفسير الفخر الرازي من أول سورة الفاتحة إلى نهاية سورة التوبة جمعًا ودراسةً وتقويمًا، للباحث: عبدالرحمن بن مشاري المشاري[(3)].

- **النوع الثالث:** دراسات جمعت الاستدلالات من كتب متعددة، كالرسالة المعنون لها بـ: استدلال الأصوليين بالقرآن الكريم على المسائل الأصولية المتعلقة بالعموم والخصوص، للباحثة: العنود بنت سعود القعيد[(4)].

(1) كتاب مطبوع، دار التدمرية: الرياض، الطبعة الثانية: 1436هـ.

(2) رسالة ماجستير نوقشت في جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية العام الدراسي 1426/ 1427 هـ.

(3) رسالة ماجستير نوقشت في جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية العام الدراسي 1430هـ.

(4) رسالة ماجستير نوقشت في جامعة الجوف العام الدراسي 1442هـ.

■ **النوع الرابع**: دراسات كانت عنايتها بآية واحدة وضحت قدرة الأصوليين على الاستدلال بها على أكثر من مسألة أصولية، مثل:

- المسائل الأصولية المستدل لها بقول الله تعالى: ﴿أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيرًا﴾، للأستاذ الدكتور عبد العزيز بن مُحَمَّد العويد[1].
- المسائل الأصولية المستدل لها بقول الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ﴾ في مباحث دلالات الألفاظ، للدكتورة أمل بنت عبد الله القحيز[2].

وهذه الدراسة من النوع الأخير، والمقارِن بين هذه الدراسة وبين الدراسات السابقة يجدها تتحد في الهدف، وتختلف في المضمون.

- **منهج البحث:**

سألتزم في هذا البحث بالمنهجية العلمية من حيث: جمع المادة العلمية من مصادرها الأصلية، والتوثيق.

وسأقتصر في جمع الاستدلالات على ما ورد في الكتب الأصولية دون غيرها.

وستكون دراسة الاستدلالات على الطريقة التالية:

- عنوان الاستدلال.
- ذكر الآية القرآنية.
- ذكر وجه الاستدلال.
- ذكر من ذكر الاستدلال بهذه الآية على المسألة الأصولية.
- ذكر أهم الاعتراضات الواردة على الاستدلال إن وجدت، وأنا عند ذكرها على حالين:

(1) بحث منشور في مجلة الدراسات العربية بجامعة المنيا العدد: 25، 2012م.

(2) بحث منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية العدد: 47، 2019م.

الحال الأول: إذا كان الاستدلال بالآية القرآنية على المسألة الأصولية فيه ضعف، فإني أذكر الاعتراضات على الاستدلال من غير إجابة عنها.

الحال الثانية: إذا كان الاستدلال بالآية القرآنية على المسألة الأصولية قويًّا، فإني أذكر الاعتراضات على الاستدلال مع الإجابة عنها.

- تقويم الاستدلال.

- **خطة البحث:**

اقتضى البحث أن أقسّمه إلى مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وفهرس للمصادر والمراجع.

- **المقدّمة:** تشتمل على: مدخل البحث، وأهمية البحث وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث وخطته.

- **المبحث الأول:** استدلال الأصوليين بالقرآن على المسائل الأصولية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: عناية الأصوليين بالقرآن بيانًا واستدلالًا.

المطلب الثاني: مظان الأدلة القرآنية على إثبات القواعد الأصولية.

- **المبحث الثاني:** استدلالات الأصوليين بقوله تعالى: (وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ)، وفيه اثنا عشر مطلبًا:

المطلب الأول: الاستدلال على أن الكتاب أصل الأدلة والمبين لجميع الأحكام.

المطلب الثاني: الاستدلال على أن المتشابه يُعلم تأويله، والمراد به.

المطلب الثالث: الاستدلال على نفي المجاز في القرآن.

المطلب الرابع: الاستدلال على أن الإجماع غير حجة.

المطلب الخامس: الاستدلال على أن القياس غير حجة.

المطلب السادس: الاستدلال على أن النافي يلزمه الدليل.

المطلب السابع: الاستدلال على جواز نسخ الكتاب بالكتاب.

المطلب الثامن: الاستدلال على نفي جواز نسخ السنة بالكتاب.

المطلب التاسع: الاستدلال على جواز نسخ السنة بالكتاب.

المطلب العاشر: الاستدلال على أن اللغات توقيفية.

المطلب الحادي عشر: الاستدلال على جواز تخصيص الكتاب بالكتاب.

المطلب الثاني عشر: الاستدلال على جواز تخصيص عموم السنة بالكتاب.

- **الخاتمة:** تشتمل على:

-أهم النتائج. — أهم التوصيات.

وفي الختام؛ أحمد الله سبحانه على توفيقه وسداده، وأشكره على عظيم نعمه وآلائه، وأشكر كل من أسدى إليَّ معروفًا بنصيحة أو توجيه.

وصلى الله وسلم على سيدنا مُحَمَّد الصادق الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول

استدلال الأصوليين بالقرآن على المسائل الأصولية

المطلب الأول: عناية الأصوليين بالقرآن بيانًا واستدلالًا.

تظهر عناية الأصوليين ورعايتهم في كتبهم بالقرآن من خلال ما يلي:

أوّلًا: تعريفهم به وتفصيلهم لمسائله[1]، وتقديم بيانه على غيره من الأدلة.

-قال الأسمندي بعد أن ذكر قسمة مسائل أصول الفقه: "فنبدأ بكتاب الله تعالى؛ إذ هو الأصل"[2]

-قال الآمدي عند كلامه عن الأصول التي يُستدل بها: " الأصل الأول: في تحقيق معنى الكتاب، وما يتعلق به من المسائل ؛ لأنه الأول والأولى بتقديم النظر فيه"[1].

---

(1) انظر مثلاً: ما ذكر في مبحث القرآن من تعريف له ومسائل تتعلق به: البحر المحيط للزركشي: (ص2/177-227)، وهناك من المسائل المتعلقة بالقرآن ما تجدها منثورة في مباحث أصول الفقه الأخرى كمباحث النسخ ودلالات الألفاظ.

(2) بذل النظر في الأصول: (ص: 11).

ثانياً: تعظيم مكانته وإجلاله، وجعله أصل الأدلة، والمبين لجميع الأحكام.

-قال الشافعي: "فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليلُ على سبيل الهدى فيها"[2].

-وقال الشاطبي: " فكتاب الله تعالى هو أصل الأصول، والغاية التي تنتهي إليها أنظار النظار ومدارك أهل الاجتهاد"[3].

ثالثاً: استدلالهم على إثبات القاعدة الأصولية بالقرآن [4]، والبدء به قبل غيره من أدلة إثباتها، ومن أمثلة ذلك:

-قول الشافعي: " وأما القياس فإنما أخذناه استدلالًا بالكتاب والسنة والآثار"[5].

-وقول القاضي أبو يعلى في الاستدلال على أن الحق في واحد من القولين : "ودليله: الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والاستدلال"[6].

-وقول الآمدي: " اتفق أكثر المسلمين على أن الإجماع حجة شرعية يجب العمل به على كل مسلم، ... وقد احتج أهل الحق في ذلك بالكتاب والسنة والمعقول"[7].

---

(1) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: (ص159/1).
(2) الرسالة للشافعي: (ص:19).
(3) الموافقات: (230/3).
(4) يمكن النظر إلى أنواع استدلال الأصوليين بالقرآن الكريم على القواعد الأصولية كتاب فضيلة أ.د. عياض بن نامي السلمي (استدلال الأصوليين بالكتاب والسنة على القواعد الأصولية): (ص:37-120).
(5) الرسالة للشافعي: (ص:217).
(6) العدة في أصول الفقه: (ص1550/5).
(7) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: (200/1).

المطلب الثاني: مظان الأدلة القرآنية على إثبات القواعد الأصولية.

المتتبع لمظان الأدلة القرآنية على إثبات القواعد الأصولية يجدها تتركز في مكانين اثنين:

أولهما: الكتب الأصولية[1]، وهي أول ما يمكن أن ينقدح في ذهن الباحث، واهتمام الأصوليين بذكرها، وبيان وجه دلالتها، والاعتراضات الواردة عليها، والإجابة عن هذه الاعتراضات ظاهر جدًّا، ومن أمثلة ذلك:

قول ابن عقيل: "فصل: صيغة الأمر بمجردها تقتضي الوجوب لغةً وشرعًا... .

فصل: في الدلائل من الكتاب العربي . والدلالة على ما ذهبنا إليه قوله تعالى: (مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ) والتوبيخ على الترك دلالة على الإيجاب بمطلق الأمر، وأن مقتضاه الوجوب ... .

فصل: يجمع الأسئلة عليها.

قالوا: أما الآية الأولى، فإن القرائن المقترنة بالأمر دلت على الوجوب، وهو أن الله سبحانه لم يعقب تركه للسجود بالوعيد، بل أبان عن مخالفته بالتقسيم عليه: (أَسْتَكْبَرْتَ أَمْ كُنتَ مِنَ الْعَالِينَ)

والقصة واحدة، فقال: (أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ)، وأبان عن استكبار، ومن قابل أمر الله سبحانه بالاستكبار استحق الوعيد ... .

فصل: في الأجوبة.

أما قولهم على الآية الأولى : إن الوعيد كان للقرائن التي ذكروها، فإن استدلالنا من قوله: (مَالَكَ)، (مَا مَنَعَكَ) وهذا لا يقع إلا موقع ما يلزم فعله. وقوله:

(1) ذكر أ.د. عياض بن نامي السلمي أن الكتب التي صنفت على طريقة الشافعية أكثر اعتمادًا في الاستدلال بالقرآن والسنة من طريقة الحنفية؛ لأن طريقتهم في التأليف والاستدلال على القاعدة الأصولية بما يدل على ثبوتها تقتضي ذلك؛ ولأن القواعد الأصولية التي ذكروها أكثر من التي ذكرها من ألف على طريقة الحنفية. انظر: استدلال الأصوليين بالكتاب والسنة على القواعد الأصولية: (ص:303).

(إِذْ أَمَرْتُكَ) بيان الموجب، كقول القائل: ما منعك أن تستجيب لي إذ دعوتك، ولو كان هناك قرينة لذكرها ؛ لأن الموضع موضع تقرير الحجة، وكيف يترك موضع الحجة ويذكر خلقه له بيديه، وقد كان الأشبه أن يقول: ما منعك أن تسجد لما امرتك بالسجود له بالأمر المقتضي للإيجاب؟، أو: ما منعك أن تسجد مع إيجاب السجود عليك؟..."[1].

فالمثال السابق بيَّن فيه ابن عقيل عنوان المسألة، والدليل عليها، ووجه الدلالة، والاعتراضات الواردة عليه، والإجابة عن الاعتراض الوارد على الدليل.

وقد اتجهت همة بعض الباحثين في الدراسات العليا على جمع الأدلة القرآنية على إثبات القواعد الأصولية من خلال كتب الأصوليين ومن أمثلة ذلك:

- استدلال الأصوليين بالقرآن الكريم على المسائل الأصولية المتعلقة بالعموم والخصوص جمعًا ودراسةً، للباحثة: العنود بنت سعود القعيد[2].

ثانيا: كتب تفسير القرآن عمومًا، وأخص منها الكتب التي نصَّ مؤلفوها على بيان الاستدلال بالقرآن على المسائل الأصولية ككتاب: الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية للطوفي[3]، والإكليل في استنباط التنزيل للسيوطي[4]، ومن أمثلة ذلك:

(1) الواضح في أصول الفقه: (490-493).

(2) رسالة ماجستير نوقشت في جامعة الجوف العام الدراسي 1442هـ.

(3) قال الطوفي عن معنى كلمة الأصولية في عنوان كتابه: "وأما الأصولية فنسبة إلى الأصول؛ لأن الكتاب موضوع لاستخراج مسائل الأصول من إشارات التنزيل" الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية: (205/1).
وقال: "الفصل فيما نعتمده في هذا التعليق، وهو أنا إن شاء الله عز وجل نستقرئ القرآن من أوله إلى آخره، ونقرر منه المطالب الأصولية، وهي ضربان: أصول دين وأصول فقه" الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية: (209/1).

(4) قال السيوطي: "فعزمت على وضع كتاب في ذلك مهذب المقاصد، محرر المسالك، أورد فيه كل ما استبط منه أو استدل به عليه من مسألة فقهية أو أصلية أو اعتقادية، وبعضاً مما سوى ذلك" الإكليل في استنباط التنزيل: (ص:163).

– قول السيوطي : "قوله تعالى: (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ) استدل به من منع تخصيص السنة بالكتاب أو نسخها أو بيانها به؛ لأنه قَصَر البيان عليه، فلا يكون الكتاب مبينًا "[1] فالمثال السابق بين فيه السيوطي الآية، والمسألة الأصولية المستنبطة منها، ووجه الدلالة. وقد اتجهت همة بعض الباحثين في الدراسات العليا على جمع الأدلة القرآنية على إثبات القواعد الأصولية من خلال كتب التفسير، ومن أمثلة ذلك:

– استدلال الطوفي بالقرآن الكريم على المسائل الأصولية في باب دلالات الألفاظ من خلال كتابه: الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية جمعًا ودراسةً، للباحث: علي بن خضران العمري[2].

–الاستدلال بالقرآن على المسائل الأصولية في تفسير الفخر الرازي من أول سورة الفاتحة إلى نهاية سورة التوبة جمعاً ودراسةً وتقويماً، للباحث : عبدالرحمن بن مشاري المشاري[3].

المبحث الثاني

استدلالات الأصوليين بقوله تعالى: (وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ)

المطلب الأول: (الاستدلال على أن ا لكتاب أصل الأدلة، والمبيّن لجميع الأحكام).نص الآية: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾**[سورة النحل:89].**

وجه الاستدلال:

وجه الدلالة من الآية على أن ا لكتاب أصل الأدلة: أن الله وصف الكتاب بأنه مبيِّن، والبيان إما أن يقع به أصالة أو بما دل على حجيته من الأدلة، فالسنة والإجماع

(1) الإكليل في استنباط التنزيل: (ص:163).

(2) رسالة ماجستير نوقشت في جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية العام الدراسي 1426/ 1427 هـ.

(3) رسالة ماجستير نوقشت في جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية العام الدراسي 1430هـ.

والقياس مأخوذة من كتاب الله تعالى، وقد دل على حجيتها، وكونه يبين جميع الأحكام؛ لأنها شيء، والكتاب تبيان لكل شيء، فهي داخلة في عموم الآية[1].

من ذكر الاستدلال بالآية:

ذكر الاستدلال بهذه الآية على ا لكتاب أصل الأدلة والمبين لجميع الأحكام بعض الأصوليين' منهم: الإمام الشافعي في الرسالة[2]، وأبو المظفر السمعاني في قواطع الأدلة[3]، والسغناقي في الكافي شرح البزدوي[4]، والشاطبي في الموافقات[5]، والزركشي في البحر المحيط[6]، والمرداوي في التحبير شرح التحرير[7].

الاعتراضات الواردة على هذا الاستدلال:

اعترض على هذا الاستدلال بأن من الأحكام ما ثبت بالسنة ابتداء، وهذا يقدح في دلالة الآية بأن الكتاب مبين لجمع الأحكام[8].

وأجيب عن هذا الاعتراض بأن ما ثبت بالسنة مأخوذ من كتاب الله في الحقيقة؛ لورود حجية السنة فيه، وأمره باتباع النبي ﷺ، وتحذيره من مخالفته[9].

تقويم الاستدلال:

الاستدلال بهذه الآية على أن ا لكتاب أصل الأدلة، والمبيِّن لجميع الأحكام ، قوي؛ لوضوح وجه الدلالة من الآية عليه، وضعف الاعتراض الوارد عليه، والرد عليه.

---

(1) انظر: الرسالة للشافعي: (ص: 19)، قواطع الأدلة: (29/1)، الكافي شرح البزدوي: (202/1)، الموافقات: (230/3)، البحر المحيط: (29/1)، التحبير شرح التحرير: (1231/3).

(2) انظر: (ص: 19).

(3) انظر: (29/1).

(4) انظر: (202/1).

(5) انظر: (230/3).

(6) انظر: (177/2).

(7) انظر: (1231/3).

(8) انظر: قواطع الأدلة: (29/1)، التحبير شرح التحرير: (1231/3).

(9) انظر: المصدرين السابقين.

المطلب الثاني: (الاستدلال على أن المتشابه يُعلم تأويله، والمراد به).

نص الآية: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ **[سورة النحل:89]**.

وجه الاستدلال:

وجه الدلالة من الآية على أن المتشابه يُعلم تأويله، والمراد به: عموم "كلّ"، فسائر ما يدخل تحت التكليف من فعل وترك داخل في ذلك العموم، ومبيَّن بالكتاب وفي الكتاب، ولا يجوز أن يكون من الكتاب ما لا يُعلم معناه وحكمه، لأنه مبيِّن لغيره، ويلزم من ذلك أن يكون مبيَّنا في نفسه، ولا يكون كلام الله غير مفيد [(1)].

من ذكر الاستدلال بالآية:

ذكر الاستدلال بهذه الآية على أن المتشابه يُعلم تأويله، والمراد به: ابن حزم في الإحكام في أصول الأحكام[(2)]، وابن عقيل في الواضح في أصول الفقه[(3)].

الاعتراضات الواردة على هذا الاستدلال:

اعترض على هذا الاستدلال بأن عموم الآية مخصوص، وبذلك يكون الكتاب بيانًا للنصوص المتضمنة للأحكام فعلًا وتركًا، وأما ما لا يوجب عملًا ولا تركًا، فلا يكون بيانًا له، ويكون من المتشابه الذي يجب على المكلف الإيمان به، والتسليم لما تحته من المعنى، وردهِ إلى المحكمات الواضحات[(4)].

تقويم الاستدلال:

الاستدلال بهذه الآية على أن المتشابه يُعلم تأويله، والمراد به، ضعيف؛ لقوة الاعتراض الوارد عليه.

---

(1) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم: (125/4)، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل: (17/4).

(2) انظر: (125/4).

(3) انظر: (17/4).

(4) انظر: الواضح في أصول الفقه لابن عقيل: (18/4، 19).

المطلب الثالث: (الاستدلال على نفي المجاز في القرآن).

نص الآية: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾**[سورة النحل:89]**.

وجه الاستدلال:

وجه الدلالة من الآية على نفي المجاز في القرآن: أن المجاز فيه إيهام، فهو لا يدل على المراد؛ ولا ينبئ عن المقصود؛ فيحصل بذلك الإشكال واللبس، والقرآن بيان كما نصت الآية، فلا يجوز أن يقع فيه اللبس والإشكال(1).

من ذكر الاستدلال بالآية:

ذكر الاستدلال بهذه الآية على نفي المجاز في القرآن: أبو الخطاب في التمهيد(2).

الاعتراضات الواردة على هذا الاستدلال:

اعترض على هذا الاستدلال بما يلي:

الاعتراض الأول: أن اللبس في المجاز يكون عند عدم وجود القرينة، وأما عند وجودها فينتفي اللبس، ويرتفع الإشكال، ويُفهَم المراد، ويتضح المقصود(3).

الاعتراض الثاني: أن الكتاب ليس كله بيانًا، بل منه ما يحتاج إلى بيان ، كالمتشابه، بدليل قوله تعالى: ﴿مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ [سورة آل عمران:7]، وعليه فلا يمنع وجود المجاز فيه(4).

تقويم الاستدلال:

(1) انظر: التمهيد لأبي الخطاب: (83/1).
(2) انظر: (83/1).
(3) انظر: (83/1).
(4) انظر: (83/1).

الاستدلال بهذه الآية على نفي المجاز في القرآن، ضعيف ؛ لقوة الاعتراضات الواردة عليه.

المطلب الرابع: (الاستدلال على أن الإجماع غير حجة).

نص الآية: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾**[سورة النحل:89]**.

وجه الاستدلال:

وجه الدلالة من الآية على أن الإجماع غير حجة: عموم كل، وبما أن القرآن مبين لكل شيء، ومن ذلك الأحكام الشرعية، فلا حاجة للفقيه في أن يستدل بالإجماع في البيان[1].

من ذكر الاستدلال بالآية:

ذكر الاستدلال بهذه الآية على ما سبق جماعة من الأصوليّين؛ منهم: أبو يعلى في العدة في أصول الفقه [2]، وابن عقيل في الواضح في أصول الفقه [3]، والآمدي في الإحكام في أصول الأحكام[4]، وصفي الدين الهندي في نهاية الوصول[5]، وابن مفلح في أصول الفقه[6]، والفناري في فصول البدائع[7]، والشوكاني في إرشاد الفحول[8].

الفحول[8].

الاعتراضات الواردة على هذا الاستدلال:

(1) انظر: العدة في أصول الفقه: (1085/4)، الواضح في أصول الفقه : (126/5)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: (202/1)، نهاية الوصول: (2502/6)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: (543/1)، فصول البدائع: (291/2)، إرشاد الفحول: (208/1).

(2) انظر: (1085/4).

(3) انظر: (123/5).

(4) انظر: (202/1).

(5) انظر: (2502/6).

(6) انظر: (390/2).

(7) انظر: (291/2).

(8) انظر: (208/1).

اعترض على هذا الاستدلال بما يلي:

الاعتراض الأول: أن كون الكتاب تبياناً لكل شيء، لا ينفي أن يكون غيره كالإجماع تبياناً لبعضها ، واستدلالكم بالآية على عدم حجية الإجماع يلزمكم أن تقولوا بعدم حجية السنة[1].

الاعتراض الثاني: أن القول بحجية الاجماع لا ينافي كون الكتاب تبياناً لكل شيء ؛ لأن الدليل الذي دلَّ على حجية الإجماع من كتاب الله تعالى ، وما من دليل إلا والقرآن أصل له[2].

تقويم الاستدلال:

الاستدلال بهذه الآية على أن الإجماع غير حجة، ضعيف؛ لقوة الاعتراضات الواردة عليه.

المطلب الخامس: (الاستدلال على أن القياس غير حجة).

نص الآية: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ **[سورة النحل:89]**.

وجه الاستدلال:

وجه الدلالة من الآية على عدم الاحتجاج القياس: عموم **"كلّ"**؛ فالقرآن مبيّن لحكم كل الحوادث، ولا حاجة حينئذ للقياس، والقول بصحته مخالف لدِلالة الآية[3].

الآية[3].

من ذكر الاستدلال بالآية:

ذكر الاستدلال بهذه الآية على عدم حجية القياس جمع من الأصوليين [1]، منهم: الدبوسي في تقويم الأدلة [2]، وأبو الحسين البصري في المعتمد في أصول الفقه

(1) انظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: (543/1)، أصول الفقه لابن مفلح:(390/2).
(2) انظر: العدة في أصول الفقه: (1085/4)، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل: (126/5).
(3) انظر: المستصفى (ص: 294)، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل (273/5)، ميزان الأصول (ص:558)، شرح مختصر الروضة (269/3)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (5/ 277).

[3]، وابن حزم في الإحكام في أصول الأحكام [4]، والسرخسي في أصوله[5]، والغزالي في المستصفى[6]، وابن عقيل في الواضح في أصول الفقه [7]، والسمرقندي في ميزان الأصول[8]، وابن قدامة في روضة الناظر وجُنة المناظر [9]، والطوفي في شرح مختصر الروضة[10]، والبخاري في كشف الأسرار [11]، وصدر الشريعة في التوضيح [12]، والفناري في أصول البدائع في أصول الشرائع [13]، والرجراجي في رفع النقاب عن تنقيح الشهاب[14].

الاعتراضات الواردة على هذا الاستدلال:

اعترض على هذا الاستدلال بما يلي:

الاعتراض الأول: أن المراد بكون الكتاب تبيانًا لكل شيء أنه مبين لها لفظًا ونصًّا أو تنبيهًا وإشارةً ، والاحتجاج بالقياس موجود في الكتاب عن طريق التنبيه والإشارة

---

(1) ذكرهم الاستدلال بالآية إما أصالة، أو في مقام الرد على استدلال من لم يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب، وأيضا استدلالهم بالآية إما للمسألتين أو لمسألة واحدة وهي جواز تخصيص الكتاب بالكتاب.

(2) انظر: (ص: 260).

(3) انظر: (230/2).

(4) انظر: (18 /8).

(5) انظر: (120/2).

(6) انظر: (ص: 294).

(7) انظر: (273/5).

(8) انظر: (ص:558).

(9) انظر: (175/2).

(10) انظر: (269،270 /3).

(11) انظر: (271/3).

(12) انظر: التوضيح مع شرحه التلويح (108/2).

(13) انظر: (315/2).

(14) انظر: (277 /5).

وإن لم يكن منصوصًا عليه، فإنه داخل في الاعتبار الوارد في قوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوْا﴾[سورة الحشر:2]، وهو بناء على هذا حكم بما أنزل الله[1].

الاعتراض الثاني: أنكم قد أبطلتم القياس، ونفيتم صحته، ولا نص في الكتاب على إبطاله وعدم صحته، وهذا يبطل حجتكم، ويلزمكم بناءً عليه تخصيص قوله تعالى: ﴿تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾[2][سورة النحل:89].

تقويم الاستدلال:

الاستدلال بهذه الآية على أن القياس غير حجة، ضعيف؛ لقوة الاعتراضات الواردة عليه.

المطلب السادس: (النافي يلزمه الدليل).

نص الآية: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾[سورة النحل:89].

وجه الاستدلال:

وجه الدلالة من الآية على النافي يلزمه الدليل: أن الله بَيَّن أحكام الشرع في كتابه نفيًا وإثباتًا، ولم يخص أحدهما بالبيان دون الآخر، والبيان كما يقع في النص فإنه يقع في الدليل من غير فرق، فعليه يُطلب في النفي كما يُطلب في الإثبات[3].

من ذكر الاستدلال بالآية على المسألة:

ذكَر الاستدلال بهذه الآية على أن النافي يلزمه الدليل: أبو بكر الجصاص في الفصول[4]، ولم أقف على هذا الاستدلال عند غيره.

---

(1) انظر: تقويم الأدلة: (ص: 260)، المعتمد في أصول الفقه: (230/2)، الإشارة في أصول الفقه: (ص: 53)، أصول السرخسي: (140/2)، المستصفى: (ص:295)، ميزان الأصول: (ص:567، 568)،

(2) انظر: المستصفى (ص: 295)، شرح مختصر الروضة: (279/3)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب: (279/5).

(3) انظر: الفصول للجصاص: (388/3).

(4) انظر: الفصول للجصاص: (388/3).

الاعتراض الوارد على الاستدلال:

اعترض على هذا الاستدلال بقول النبي – ﷺ –: «البينة على المدعي، واليمين على من أنكر»[1] فالنبي ﷺ جعل البينة والدليل على المثبت لا على النافي؛ لأن النافي منكر، فلا يطالب بالبينة[2].

وأجيب عن هذا الاعتراض بجوابين:

الأول: أن الخبر حجة عليكم لا لكم؛ لأن النافي يدعي إنكار الحكم، ويدعي بطلان قول خصمه المثبت، وصار بهذا مدعيًا، ووجب عليه إقامة البينة بظاهر الحديث: أن البينة على المدعي[3].

الثاني: أنه لا يسلم للمعترض بأن المدعى عليه لم يطالب بالدليل، بل طولب بالدليل، وهو اليمين؛ لقطع المنازعة والخصومة[4].

تقويم الاستدلال:

الاستدلال بهذه الآية على أن النافي يلزمه الدليل، قوي؛ لوضوح وجه الدلالة من الآية عليه، وضعف الاعتراضات الواردة عليه، والرد عليها.

المطلب السابع: (يجوز نسخ الكتاب بالكتاب).

نص الآية: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾[سورة النحل:89].

وجه الاستدلال:

(1) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى: (123/8)، والدارقطني في سننه: (110/3)، وصحح إسناد البيهقي ابن حجر في بلوغ المرام. انظر بلوغ المرام: (ص: 520)، وقال في الدراية في تخريج أحاديث الهداية: " وأصله في الصحيحين بلفظ اليمين على المدعى عليه" (175/2).

(2) انظر: الفصول للجصاص: (388/3)، قواطع الأدلة: (40/2).

(3) انظر: الفصول للجصاص: (388/3).

(4) انظر: الفصول للجصاص: (389/3).

وجه الدلالة من الآية على جواز نسخ الكتاب بالكتاب: عموم **"كل"**، فالكتاب مبين لكل شيء، والكتاب شيء، فجاز كون بعضه مبينًا لبعض بالنسخ[1].

من استدل بالآية:

استدل بهذه الآية على جواز نسخ الكتاب بالكتاب أبو بكر الجصاص في الفصول[2]، ولم أقف على هذا الاستدلال عند غيره.

الاعتراض الوارد على الاستدلال:

لم أقف على اعتراض ورد على هذا الاستدلال، ويمكن أن يعترض عليه، ويجاب عن الاعتراض بما ورد في المطلب الحادي عشر، والمتعلق بجواز تخصيص الكتاب بالكتاب؛ لعلاقة المسألتين ببعضهما، فقد قال الرازي: " كل من جوز نسخ الكتاب بالكتاب جوز تخصيصه به"[3].

تقويم الاستدلال:

الاستدلال بهذه الآية على جواز نسخ الكتاب بالكتاب، قوي ؛ لوضوح وجه الدلالة من الآية عليه، وعدم وقوفي على اعتراضات واردة عليه.

المطلب الثامن: (الاستدلال على نفي جواز نسخ السنة بالكتاب).

نص الآية: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾[سورة النحل:89].

وجه الاستدلال:

وجه الدلالة من الآية على نفي جواز نسخ السنة بالكتاب: عموم "كل"، والسنة داخلة في هذا العموم فهو مبين لها لا رافع لحكمها، فهو إما موافق لها في الحكم، أو مبين لها، بتفصيل المجمل، وتخصيص العام، وتقييد المطلق[4].

---

(1) انظر: الفصول للجصاص: (346/2).

(2) انظر: (346/2).

(3) المحصول للرازي: (78/3)، وانظر: الفصول للجصاص:(1/ 143).

(4) انظر: أصول السرخسي: (68/2)، كشف الأسرار للبخاري: (178/3).

من ذكر الاستدلال بالآية:

ذكر الاستدلال بهذه الآية على نفي جواز نسخ السنة بالكتاب: السرخسي في أصوله [1]، والبخاري في كشف الأسرار [2].

الاعتراضات الواردة على هذا الاستدلال:

لم أقف على اعتراض ورد على هذا الاستدلال، ويمكن أن يعترض عليه بأن السنة داخلة في عموم الآية، وحكمها يحتمل التوقيت والتأبيد، وناسخها من الكتاب يكون مبيِّنًا لمعنى التوقيت فيه، ويكون بيانًا لمدة الحكم، وتبيانًا لها فينسخها[3].

تقويم الاستدلال:

الاستدلال بهذه الآية على نفي جواز نسخ السنة بالكتاب، ضعيف ؛ لقوة الاعتراض الوارد عليه.

المطلب التاسع: (الاستدلال على جواز نسخ السنة بالكتاب)

نص الآية: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾[سورة النحل:89].

وجه الاستدلال:

وجه الدلالة من الآية على أنه يجوز نسخ السنة بالكتاب: عموم **"كل"**، فالكتاب مبيِّن لكل الأشياء، ومنها: السنة، فهي شيء من الأشياء، وحكمها يحتمل التوقيت والتأبيد، وناسخها من الكتاب يكون مبيِّنا لمعنى التوقيت فيه، ويكون بيانا لمدة الحكم، وتبياناً لها فينسخها[4].

---

(1) انظر: (68/2).

(2) انظر: (178/3).

(3) انظر: الفصول للجصاص:(324/2)، تقويم الأدلة: (ص: 240)، العدة في أصول الفقه: (803/3)، أصول السرخسي: (76/2)، شرح تنقيح الفصول:(ص:313).

(4) انظر: الفصول للجصاص:(324/2)، تقويم الأدلة: (ص: 240)، العدة في أصول الفقه: (803/3)، أصول السرخسي: (76/2)، شرح تنقيح الفصول:(ص:313).

من ذكر الاستدلال بالآية:

ذكر الاستدلال بهذه الآية على أن السنة تنسخ بالكتاب بعض الأصوليين [1]، منهم: أبو بكر الجصاص في الفصول [2]، وأبو زيد الدبوسي في تقويم الأدلة [3]، وأبو يعلى في العدة في أصول الفقه [4]، والسرخسي في أصوله [5]، والقرافي في شرح تنقيح الفصول[6]، والرجراجي في رفع النقاب عن تنقيح الشهاب [7]، وزكريا الأنصاري في غاية الوصول شرح لب الأصول[8].

الاعتراضات الواردة على هذا الاستدلال:

اعترض على هذا الاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[سورة النحل:44]، فقد دلت أن السنة بيان للقرآن، وبناء عليه فلا يجوز أن يكون القرآن بيانا للسنة[9].

وأجيب عن هذا الاعتراض بأن المقصود من الآية هو التبليغ، ويدل على ذلك أن السنة تخصّص بالكتاب، وأن مجملها يُفَسَّر به[10].

(1) ذكرهم الاستدلال بالآية إما أصالة، أو في مقام الرد على استدلال من لم يجوز نسخ السنة الكتاب.
(2) انظر: (324/2).
(3) انظر: (ص:240).
(4) انظر: (803/3).
(5) انظر: (76/2).
(6) انظر: (ص: 313).
(7) انظر: (512/4).
(8) انظر: (ص:92).
(9) انظر: العدة في أصول الفقه: (803/3).
(10) انظر: العدة في أصول الفقه: (803/3).

تقويم الاستدلال:

الاستدلال بهذه الآية على نفي جواز نسخ السنة بالكتاب، قوي ؛ لوضوح وجه الدلالة من الآية عليه، وضعف الاعتراض الوارد عليه، والرد عليه.

المطلب العاشر: (الاستدلال على أن اللغات توقيفية).

نص الآية: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾[سورة النحل:89].

وجه الاستدلال:

وجه الدلالة من الآية على أن اللغات توقيفية: عموم **"كل"**، فالقرآن مبيِّنٌ لكل شيء، ومنه: اللغات، فلا مجال لاجتهاد أهل اللغات فيها[1].

من ذكر الاستدلال بالآية:

ذكر الاستدلال بهذه الآية على أن اللغات توقيفية بعض الأصوليين [2]، منهم: أبو بكر الباقلاني في التقريب والإرشاد الصغير [3]، وأبو يعلى في العدة في أصول الفقه[4]، وابن عقيل في الواضح في أصول الفقه [5]، والآمدي في الإحكام في أصول أصول الأحكام[6].

الاعتراضات الواردة على هذا الاستدلال:

(1) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: (1 /74).

(2) ذكرهم الاستدلال بالآية إما أصالة، أو في مقام الرد على استدلال من لم يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب، وأيضا استدلالهم بالآية إما للمسألتين أو لمسألة واحدة وهي جواز تخصيص الكتاب بالكتاب.

(3) انظر: (1/ 326).

(4) انظر: (1/193).

(5) انظر: (3/ 370، 371).

(6) انظر: (1/ 74).

اعترض على هذا الاستدلال بأن الكتاب وإن بُيِّن فيه كل شيء، فلا تعارض بينه وبين كونه معرفًا للغات ، فيكون قد سمى بعضها، ودلَّ على بعضها، وكلما جدت حوادث أَلْحَق القائسون المسكوت بالمنطوق[1].

تقويم الاستدلال:

الاستدلال بهذه الآية على أن اللغات توقيفية، ضعيف ؛ لقوة الاعتراض الوارد عليه.

المطلب الحادي عشر: (الاستدلال على جواز تخصيص الكتاب بالكتاب).

نص الآية: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾[سورة النحل:89].

وجه الاستدلال:

وجه الدلالة من الآية على تخصيص الكتاب بالكتاب: عموم **"كلّ"**، فالكتاب مبيِّن لكل شيء، والكتاب شيء، فجاز كون بعضه مبيِّنًا لبعض بالتخصيص[2].

من استدل بالآية:

استدَلَّ بهذه الآية على جواز تخصيص الكتاب بالكتاب جمع من الأصوليين[3]، منهم: أبو بكر الجصاص في الفصول [4]، وأبو الحسين البصري في المعتمد في أصول الفقه [5]، والرازي في المحصول[6]، والقرافي في العقد المنظوم[7]، وشرح

(1) انظر: التقريب والإرشاد الصغير للباقلاني: (326/1)، العدة في أصول الفقه: (193/1)، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل: (371/2)، الإحكام في أصول الإحكام للآمدي: (74/1).

(2) انظر: المعتمد في أصول الفقه: (255/1)، شرح تنقيح الفصول (ص: 202).

(3) استدلالهم بالآية إما أصالة، أو في مقام الرد على استدلال من لم يُجوِّز تخصيص الكتاب بالكتاب.

(4) انظر: (1/ 143، 144).

(5) انظر: (255/1).

(6) انظر: (78/3).

(7) انظر: (302/2).

وشرح تنقيح الفصول[1]، وابن السبكي في الإبهاج شرح المنهاج[2]، والزركشي في البحر المحيط[3]، والفناري في فصول البدائع في أصول الشرائع [4]، والشوكاني في إرشاد الفحول[5].

الاعتراض الوارد على الاستدلال:

اعتُرِض على هذا الاستدلال بأن الله عز وجل قال: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[سورة النحل: 44]، فالآية دلَّت بمنطوقها على أن السنة هي المبينة للقرآن، ودلَّت بمفهومها المخالف على أن القرآن لا يبين بعضه بعضًا، فوجب أن لا يقع التخصيص إلا بالسنة[6].

وأجيب عن هذا الاعتراض بجوابين:

الجواب الأول: أن البيان الواقع من النبي – ﷺ– لم يذكر في الآية، فيحتمل أن يكون بالكتاب، ويحتمل أن يكون بالسنة، فتبطل دلالة الآية على المنع[7].

الجواب الثاني: أن دِلالة قول الله تعالى: ﴿تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾[سورة النحل:89]، على جواز تخصيص الكتاب بالكتاب كانت بطريق المنطوق، وتخصيص الكتاب بالكتاب داخل في عمومها، فالكتاب شيء، فجاز أن يبيّن بعضُه بعضًا، والمنطوق مقدم على مفهوم المخالفة المانع من تخصيص الكتاب بالكتاب، والذي استفيد من قوله تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[8][سورة النحل:44].

---

(1) انظر: (ص: 202).

(2) انظر: (169/2).

(3) انظر: (4/ 478).

(4) انظر: (140/2).

(5) انظر: (386،385/1).

(6) انظر: المحصول: (78/3)، الإبهاج شرح المنهاج: (169/2)، إرشاد الفحول: (385/1).

(7) انظر: المحصول، للرازي: (78/3)، العقد المنظوم في الخصوص والعموم: (302/2)، فصول البدائع في أصول الشرائع: (140/2).

(8) انظر: المعتمد في أصول الفقه: (255/1)، العقد المنظوم في الخصوص والعموم: (302/2)، إرشاد الفحول: (386/1).

تقويم الاستدلال:

الاستدلال بهذه الآية على جواز تخصيص الكتاب بالكتاب، قوي ؛ لوضوح وجه الدلالة من الآية عليه، وضعف الاعتراض الوارد عليه، والرد عليه.

المطلب الثاني عشر: (الاستدلال على جواز تخصيص عموم السنة بالكتاب).

نص الآية: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [سورة النحل:89].

وجه الاستدلال:

وجه الدلالة من الآية على أنه يجوز تخصيص عموم السنة بالكتاب: عموم "كل"، والسنة داخلة في هذا العموم، وهي شيء من الأشياء، والتخصيص بيان ؛ فجاز تخصيص عمومها بخاص الكتاب[1].

من ذكر الاستدلال بالآية:

ذَكَر الاستدلال بهذه الآية على جواز تخصيص عموم السنة بالكتاب جمع من الأصوليين[2]، منهم: أبو يعلى في العدة في أصول الفقه [3]، وأبو إسحاق الشيرازي في التبصرة[4]، وأبو الخطاب في التمهيد[5]، وابن عقيل في الواضح في أصول الفقه[6]، الفقه[6]، والآمدي في الإحكام في أصول الأحكام [7]، والقرافي في العقد المنظوم في

(**1**) انظر: الواضح في أصول الفقه لابن عقيل:(391/3)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: (321/2)، العقد المنظوم في الخصوص والعموم:(306/2)، نهاية الوصول لصفي الدين الهندي: (4/ 1618، 1619)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: (317/2).

(2) ذكرهم الاستدلال بالآية إما أصالة، أو في مقام الرد على استدلال من لم يجوز تخصيص عام السنة بخاص الكتاب.

(3) انظر: (572/2).

(4) انظر: (ص:136).

(5) انظر: (113/2، 114).

(6) انظر: (391/3).

(7) انظر: (321/2).

الخصوص والعموم[1]، وصفي الدين الهندي في نهاية الوصول [2]. والفناري في فصول البدائع[3].

الاعتراضات الواردة على هذا الاستدلال:

الاعتراض الأول: أن السنة مبينة لغيرها ، ومن ذلك الكتاب؛ لقوله تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [سورة النحل:44]، فلو كان الكتاب مبينًا للسنة بالتخصيص لزم أن يكون مبينًا لمبيِّنه، وهذا محال[4].

وأجيب عن هذا الاعتراض بعدة أجوبة:

الجواب الأول: أن المبيِّن هو الرسول ﷺ، وبيانه إما بالكتاب أو بالسنة ، وهذا ينفي التعارض بين الآيتين[5].

الجواب الثاني: أن المراد من الآية بيان ما يحتاج الناس إلى بيانه، ملم لم يبيَّن في الكتاب؛ وما بُيِّن بالكتاب فقد حصل بيانه به لا من السنة[6].

الجواب الثالث: أن المراد بالبيان في الآية الإظهار والإعلام لا التخصيص؛ لأن عموم الآية يدل على بيان جميع المنَزَّل، وجميعه يحتاج إلى إظهار وإعلام، لا إلى تخصيص[7].

---

(1) انظر: (306/2).

(2) انظر: (4/ 1618، 1619).

(3) انظر: (141/2).

(4) انظر: الواضح في أصول الفقه لابن عقيل:(393/3)، العقد المنظوم في الخصوص والعموم:(306/2)، نهاية الوصول لصفي الدين الهندي: (1619/4)، الردود والنقود للبابرتي:(257/2)

(5) انظر: الردود والنقود، للبابرتي:(257/2)، فصول البدائع (141/2).

(6) انظر: العدة في أصول الفقه: (572/2).

(7) انظر: العدة في أصول الفقه: (572/2)، التمهيد في أصول الفقه: (114/2).

الاعتراض الثاني: أن عموم الآية متروك؛ للزوم أن يكون الكتاب مبيِّنًا لكل السنة، ولكل الأشياء، والسنة وكل الأشياء لا يحتاجان للبيان في كل الأحوال؛ فبطل الاستدلال[1].

وأجيب عنه بأن عموم الآية إن ترك فلا يلزم من هـ ترك ما دلَّت عليه الآية بالكلية، فتخصيص بعض أفراد العامّ بحكم لا يُخرج بقية الأفراد من دلالة العام[2].

تقويم الاستدلال:

الاستدلال بهذه الآية على جواز تخصيص عموم السنة بالكتاب، قوي؛ لوضوح وجه الدلالة من الآية عليه، وضعف الاعتراضات الواردة عليه، والرد عليها.

الخاتمة

وفي نهاية هذ البحث أشير لأهم النتائج التي توصلت لها وأهم التوصيات:

- **نتائج البحث:**

بعد الانتهاء من البحث هذا ذكر لأهم نتائجه:

1 -أن من إعجاز القرآن دلالة الآية الواحدة منه على أكثر من مسألة، والعلماء بين مُقِلٍّ ومُستَكْثِر في الوقوف على هذه الدلالات، واستنباطها.

2 -حرص الأصوليين على تثبيت المسائل الأصولية والاستدلال لها بأقوى الأدلة، وهو القرآن.

3 -أن الاستدلال بالآية على المسائل الأصولية الواردة في البحث إما أصالة وابتداء، وإما في مقام الرد والاعتراض على من خالف.

(1) انظر: نهاية الوصول، لصفي الدين الهندي: (1619/4).

(2) انظر: نهاية الوصول، لصفي الدين الهندي: (1619/4).

4 -أن مِن دِقة الأصوليين في الاستنباط استدلالهم بالآية الواحدة على قولين متعارضين في حكم مسألة واحدة، كاستدلالهم بالآية محل البحث على جواز نسخ السنة بالكتاب وعلى عدم الجواز.

- **توصيات البحث:**

أوصي في خاتمة البحث بثلاث توصيات:

1 - دراسة المسائل الأصولية التي استدل عليها بقول الله تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[سورة النحل: 44]، وخاصة من خلال كتاب الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم.

2 - دراسة المسائل الأصولية التي استدل عليها بقول الله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلا وَحْيٌ يُوحَى﴾[سورة النجم:3، 4]

3 - دراسة المسائل الأصولية التي استدل عليها بالقرآن من خلال كتاب الواضح في أصول الفقه لابن عقيل.

وصلى الله وسلم على سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين.